السياسة المعتمدة بشأن الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال

إدارة الإصدارات		
الإصدار	**التاريخ**	**موجز التغييرات التي استُحدِثت**
1.0	29 يوليو (تموز) 2021	السياسة الجديدة المعتمدة بشأن الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال

القائم على إنفاذ السياسة: Chief Operating Officer

جهة اعتماد السياسة: Christian Aid Board

تاريخ الاعتماد: 6 يوليو (تموز) 2021

تاريخ المراجعة التالية: يوليو (تموز) 2024

1.0 المعلومات المرجعية والمقاصد

1.1 يُقصَد بالجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال تلك الوقائع التي يحدث فيها تمويل للإرهاب، أو انتهاك العقوبات المالية، أو العقوبات التجارية، أو ضوابط التصدير، أو غسيل الأموال. ويرد في الملحق (1) تعريف بهذه المصطلحات. والمقصد من وضع هذه السياسة تحديد الكيفية التي تتولى بها منظمة المعونة المسيحية (Christian Aid) إدارة أوجه المخاطر الأساسية هذه وضمان الالتزام القانوني بشأنها. أما أوجه المخاطر ذات الصلة بالرشوة والاحتيال، فيمكنكم الاطلاع عليها في السياسات الوارد بيانها في القسم (12).

1.2 ومنظمتنا مؤسسة خيرية مُسجَّلة في المملكة المتحدة. وترتكز هذه السياسة، في المقام الأول، بالتالي، على القوانين النافذة في المملكة المتحدة، ولا سيما قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة[1] وقانون العقوبات ومكافحة غسيل الأموال في المملكة المتحدة الصادرة عام 2018. غير أن هذه السياسة تسترشد، كذلك، بوجوب تحقيق الالتزامات التي نتحملها فيما يجاوز هذه القوانين النافذة في المملكة المتحدة مِمَّا له صلة بالعقود المبرمة مع الجهات المانحة وعلاقاتنا المصرفية، ويُقصَد منها – بالتالي – دعم تحقيق تلك الالتزامات.

1.3 غير أن أوجه المخاطر هذه والالتزامات القانونية والتعاقدية متشابكة للغاية وفي تغير مستمر. ولا توجد أي سياسة يمكنها أن تستبق استباقًا تامًّا جميع الاحتمالات التي قد تواجهها منظمتنا. وتضع هذه السياسة، بدلاً من ذلك، إطار عمل لإدارة أوجه المخاطر بما يعزز قدرة المنظمة على التصدي بجدية لأوجه المخاطر هذه.

1.4 ولأن منظمة المعونة المسيحية تعمل في أكثر من 20 بلدًا، فإنه من غير الممكن عمليًّا وضع سياسة تتناول جميع الاشتراطات القانونية الواجبة في الولايات القضائية في هذه البلدان جميعها. غير أن الإطار القانوني المعتمد في المملكة المتحدة إطار شامل وجامع، ويشتمل على الإجراءات العامة التي تفرضها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. فإن كان في هذه السياسة ما يجاوز القانون النافذ في البلد المعني، فإن الأولوية تكون للاشتراطات القانونية التي توجبها تلك القوانين المحلية. وإذا كان الموظف المعني لدى المنظمة في حيرة من أمره بشأن ذلك، فيُرجى منه التماس المشورة من مدير شؤون الجرائم المالية (Financial Crime Manager)؛ إذ بإمكانه أن يحدد إذا كانت المشورة القانونية لازمة في هذه الحالة.

2.0 نطاق شمول السياسة وإنفاذها

2.1 تنفذ هذه السياسة بشأن الأعمال التي تضطلع بإجرائها منظمة المعونة المسيحية في مختلف أنحاء العالم. ويشمل ذلك جميع المكاتب والفروع الخارجية، وجميع الكيانات القانونية المستقلة التي تملكها منظمة المعونة المسيحية وتخضع لإدارتها.

2.2 وتنفذ هذه السياسة بشأن جميع موظفي منظمة المعونة المسيحية وأمنائها والمتطوعين لديها والاستشاريين الذين يُستَعان بهم على إجراء الأعمال بالنيابة عن المنظمة أو الكيانات القانونية المستقلة التي تملكها المنظمة وتخضع لإدارتها؛ وعلى جميع هؤلاء الالتزام بهذه السياسة.

2.3 ورغم أن هذه السياسة داخلية، إلا أن منظمة المعونة المسيحية تستلزم – في المنح التي تقدمها إلى شركائها وغيرهم من المنظمات –استخدام هذه المنح على النحو الذي يتسق مع قيم المنظمة والتزاماتها القانونية والتعاقدية. ويجب، بالتالي، تضمين الاشتراطات النافذة بشأن أوجه المخاطر بخصوص الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال في جميع اتفاقات التمويل والتقرير (Funding & Reporting) التي تبرمها المنظمة مع شركائها.

---

[1] قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2000، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2008، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود الصادر عام 2019.

3.0 بيان السياسة

3.1 يستلزم العمل، الذي تضطلع به منظمة المعونة المسيحية للقضاء على الفقر وواجبها الإنساني في هذا الخصوص، في أحوال كثيرة، العمل في أماكن تشتد فيها أخطار التورط في الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال. ومن ذلك، على سبيل المثال، البلدان الخاضعة للعقوبات، أو المواقع التي تخضع لهيمنة التنظيمات الإرهابية. بل إن التقاعس عن التحكم بجدية في أوجه المخاطر بخصوص الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال قد يودي بمنظمة الإغاثة المسيحية، في الوقت نفسه، إلى التورط في جرائم جنائية جسيمة، وانتهاك عقودها المبرمة مع الجهات المانحة، وحرمانها من الخدمات المصرفية، وتحملها الخسائر المالية، وتشويه سمعتها.

3.2 ولذلك؛ فإننا سنتخذ الإجراءات الجادة بشأن تلك الأخطار بما يُمكِّننا من الحد من أوجه المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال. وسنحرص، كذلك، على التعامل بجدية مع أي وقائع تحدث من هذا القبيل، وسنكشف عنها في تقاريرنا بكل صراحة. والهدف من ذلك أن نعزز قدرتنا على إجراء أعمالنا، ومنها الأعمال التي نؤديها في أوساط العمل العصيبة، مع الوفاء بالتزاماتنا القانونية والتعاقدية والتأكد من توافق طريقة عملنا مع القيم التي نتمسك بها. وللاطلاع على المزيد من الإرشادات لمستخدمي هذه السياسة، تجدون في الملحق (2) أمثلة على وقائع الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال.

3.3 ونحن ملتزمون بعدم تقديم الأموال أو الموارد، عن طريق المنح التي نقدمها إلى شركائنا، سواء كان ذلك عمدًا أو إهمالاً، وسواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي فرد أو كيان مُدرَج على قائمة الإرهاب أو خاضع للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو حكومة المملكة المتحدة، أو مُدرَج على أي قائمة أخرى منشورة ترى منظمة المعونة المسيحية أن لها صلتها بالإرهاب أو العقوبات وأنها تؤثر في قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها، وذلك على النحو المبين في الملحق (3). والاستثناء الوحيد من ذلك كله تلك الحالات التي يؤكد فيها مدير شؤون الجرائم المالية لدينا أنه يجوز لنا فيها أن نفعل ذلك بموجب رخصة محددة أو بمقتضى أي تفويض قانوني آخر. ومعنى ذلك أننا لن نفعل أيَّ شيء مِمَّا يلي ذكره:

- شراء البضائع أو الخدمات من المُورِّدين الخاضعين للعقوبات، أو الاستعانة بمُقدِّمي الخدمات المالية الخاضعين للعقوبات، أو شركات خطوط الطيران الخاضعة للعقوبات.
- السماح بدفع «مبالغ التسهيل» أو «الضرائب» غير الرسمية إلى التنظيمات الإرهابية فيما يتعلق بمشروعات منظمة المعونة المسيحية، سواء كان ذلك على هيئة أموال أو بضائع.
- الاستعانة بأي فرد يُدرَج على أي قائمة من قوائم العقوبات أو الإرهاب بصفته أمينًا أو موظفًا.
- تقديم أموال المنح إلى أي منظمة مُدرَجة على أي قائمة من قوائم الإرهاب أو العقوبات، أو أي مؤسسة يهيمن عليها أحد التنظيمات الإرهابية أو أحد من أعضائها.

3.4 ونلتزم، كذلك، بتحديد العقوبات المفروضة على قطاعات الأعمال والعقوبات التجارية ولوائح ضوابط التصدير مِمَّا قد يكون نافذًا بشأن الأعمال التي نؤديها، مع التزامنا بالامتثال لمثل تلك العقوبات. ولا نقبل التبرعات إذا علمنا، على وجه اليقين أو الاشتباه، أنها عائدات إحدى الجرائم، وسنتخذ أيضًا جميع الإجراءات المستساغة الأخرى اللازمة لحماية منظمة المعونة المسيحية من الاستغلال في مقاصد غسيل الأموال أو من تحملها أي صور أخرى من صور الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال؛ ومنها – على سبيل المثال – التهرب الضريبي أو سرقة التنظيمات الإرهابية لأموال المشروعات ومواردها أو ابتزازها إياها.

3.5 ورغم أن كثيرًا من أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال، التي نواجهها، تأتي من خارج المنظمة في المقام الأول، إلا أنه من الواجب على أمناء منظمة المعونة المسيحية وموظفيها أن يدركوا أننا لن نتسامح مع أي أحد يسيء استغلال منصبه داخل المنظمة بقصد ارتكاب أي عمل إجرامي أيًّا ما كان نوعه، سواء ورد بيانه في هذه السياسية أو

لم يرد. فذلك سلوك شائن وجسيم من شأنه أن يودي بصاحبه إلى الفصل والإحالة إلى السلطات المختصة، وفق ما يتسق مع السياسة المعتمدة لدينا بخصوص *إبلاغ السلطات المختصة قانونًا بشأن المخالفات الجنائية (Reporting Criminal Wrongdoing to Statutory Authorities)*.

3.6 ودرءًا لِلَّبْس، فإن منظمة المعونة المسيحية لا تعتمد أي سياسة بشأن «حظر التواصل»؛ أي أنه ليس في هذه السياسة المائلة أي بند يحظر التحدث إلى أعضاء التنظيمات الإرهابية أو الاجتماع بهم في حدود معينة للغاية. ويمكنكم الاطلاع على المزيد من المعلومات بخصوص ذلك في القسم (9).

4.0 الاستثناءات والتراخيص

4.1 تتضمن بعض العقوبات المفروضة على أنظمة سياسية بعينها تراخيص أو استثناءات يُسمَح بموجبها بإجراء بعض المعاملات التي يُحظَر إجراؤها خارج إطار هذه التراخيص؛ وذلك لأعمال الإغاثة الإنسانية، مثلاً. وليس في هذه السياسة ما يحظر إجراء مثل تلك المعاملات التي يُرخَّص بإجرائها بموجب ترخيص أو استثناء عام؛ بشرط أن يُؤكِّد مدير شؤون الجرائم المالية وجود هذا التفويض الممنوح بمقتضى ذلك الترخيص أو الاستثناء العام قبل أن يتخذ موظفو منظمة المعونة المسيحية أيَّ إجراءٍ في هذا الصدد؛ وذلك نظرًا للتشابكات القانونية والرقابية التي ينطوي عليها هذا المجال.

4.2 ويجوز، في أحوال بعينها، التقدم بطلب تحصيل أي ترخيص أو تفويض قانوني محدد بقصد إجراء المعاملات التي قد تكون محظورة في غير هذه الأحوال. وسعيًا إلى دعم استمرار أعمال البرامج، تلتزم منظمة المعونة المسيحية بتحصيل تلك التراخيص حيثما أمكن ذلك، وحيثما كان من الممكن تحصيل تلك التراخيص وفق جدول زمني محدد بما يُمكِّن المنظمة من إجراء المعاملات المعنية.

4.3 غير أن أي قرار بشأن التقدم بطلب تحصيل مثل تلك التراخيص يستلزم موافقة المدير التنفيذي للتشغيل (أو من ينوب عنه أصولاً في حال غيابه)، ويجب أن تُخطَر بشأنه كذلك اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية (Financial Crime Risk Committee) (يُرجى مراجعة الفقرة (6.2) فيما يلي) في اجتماعها المُقرَّر التالي على ذلك. وعلى موظفي منظمة المعونة المسيحية أن يكونوا على دراية بأن تلك التراخيص تُصدِرها الجهة الرقابية المعنية وفق تقديرها، ومن الوارد بالتالي أن تمتنع تلك الجهة عن منحها.

5.0 الإكراه

5.1 قد يحدث في بعض المواقف أن يُضطَّر مندوبو منظمة المعونة المسيحية إلى دفع بعض الأموال لحماية أنفسهم أو أولئك الذين من حولهم من أي خطر يُحدِق بأرواحهم، أو صحتهم، أو سلامتهم، أو حريتهم. ولا يُعاقَب أي مندوب مِمَّن يدفعون تلك الأموال في حالات الإكراه الشديد هذه. ولن يُؤخَذ، كذلك، بالأموال التي تُدفَع في حالات الإكراه هذه على أنها انتهاك لاتفاق التمويل والتقرير المُبرَم بينه وبين منظمة المعونة المسيحية إذا كان واحدًا من شركائها.

5.2 غير أنه من **الواجب** الإبلاغ بشأن هذه المدفوعات فور دفعها؛ وذلك على نحو ما تقضي به الاشتراطات الواردة في هذه السياسة. ويجب، كذلك، رفع تقرير أمني بشأن هذا الحادث، مع وجوب وضع الإجراءات اللازمة للحد من خطر مثل تلك الحوادث مستقبلاً، والاسترشاد في ذلك بالمشورة التي تقدمها إدارة أمن المنظمة (Corporate Security) لدى منظمة المعونة المسيحية. وستتولى المنظمة، في هذه الأحوال، إطلاع الجهات الرقابية والجهات المانحة المعنية على جميع تلك الحوادث. فإذا كانت هنالك مخاوف بشأن الاضطرار إلى دفع الأموال بالإكراه إلى أي تنظيم إرهابي محظور بعينه، فإن منظمة المعونة المسيحية تلتزم في هذه الحالة برفع تقرير بشأن ذلك إلى الوكالة

الوطنية لمكافحة الجرائم (National Crime Agency) بمقتضى القسم (21ZB) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في المملكة المتحدة.

5.3 والتقاعس عن الإبلاغ عن مثل تلك الحوادث أمر بالغ الخطورة؛ إذ إن من شأنه أن يؤدي إلى تضييع الفرص التي تسنح لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تعريض أمن الناس للخطر مستقبلاً. وقد يؤدي ذلك، أيضًا، إلى تورط منظمة المعونة المسيحية في الجرائم الجنائية التي تنص عليها القوانين النافذة في المملكة المتحدة، أو في انتهاك اتفاقاتها المبرمة مع الجهات المانحة، أو في هذا وذاك. بل إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التورط في إساءة استغلال الأحكام النافذة في حالات الإكراه، سواء كان ذلك على سبيل الفعل أو الاشتباه. وعليه، فإن الحماية التي تكفلها الفقرة (5.1) أعلاه لا تكون نافذةً إلا إذا جاء البلاغ في وقته وبمصارحة تامة فور وقوع الحادث ذي الصلة.

6.0 ترشيد الإدارة

6.1 تقع على عاتق لجنة التدقيق وإدارة المخاطرة المسؤولية عن اعتماد هذه السياسة والإشراف الرفيع المستوى على إدارة أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال. وتُسجَّل جميع الحوادث ذات الصلة بالجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال في سجل خاص بالحوادث يُقدَّم إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطرة في اجتماعاتها المُقرَّرة.

6.2 وقد أنشأت منظمة المعونة المسيحية، كذلك، اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية؛ وهي اللجنة التي تتألف من كبار موظفي المنظمة، وتتولى مسؤولية إدارة أخطار الجرائم المالية لدى المنظمة. وتخضع هذه اللجنة في عملها لشروط مرجعية مُوثَّقة، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وتقع على عاتق هذه اللجنة، كذلك، المسؤولية عن رفع التقارير السنوية بشأن الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطرة؛ وهي التقارير التي تتضمن تحديد مدى تلك الأخطار وطبيعتها والإجراءات التي اتُّخِذت للتصدي لها. ويشتمل القسم (10) على بيان المسؤوليات الأخرى المحددة في هذا الشأن.

6.3 وحفظًا للاستقلالية، فإن إدارة شؤون التدقيق والأخطار والتأمين (Audit, Risk and Assurance Function) لا تتولى مسؤولية تدقيق الأعمال التي تضطلع بها بنفسها، باستثناء تلك الحالات التي توافق فيها لجنة التدقيق وإدارة المخاطرة على منح الاستثناء بخصوص ذلك على أساس عدم إضرار ذلك بالاستقلالية العامة لمكتب التدقيق الداخلي (Internal Audit Function). وقد وردت الموافقة على جواز إدراج اختبار الإجراءات، أي إجراءات الفحص والفرز التي يتولى مدير شؤون الجرائم المالية مباشرتها بنفسه، ضمن خطة التدقيق الداخلي. كذلك، يُجرَى تنفيذ الضوابط المؤسسية للحد من أخطار الجرائم المالية بوصفها جزءًا من أعمال التدقيق الداخلي وخطة التدقيق الداخلي لدى منظمة المعونة المسيحية. غير أن جميع أعمال مراجعة كفاءة المنهجية التي تتخذها منظمة المعونة المسيحية بشأن إدارة أخطار الجرائم المالية، ومنها وضع السياسات والإجراءات، يتولى مسؤولية إجرائها استشاريون أكْفاء ومستقلون.

7.0 إدارة المخاطرة

7.1 ترتكز منظمة المعونة المسيحية في مساعيها إلى منع وقوع حوادث الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال على الركائز الأساسية التالي بيانها. ويشتمل القسم (10) على بيان الأدوار والمسؤوليات في هذا الشأن.

- **التوعية:** تلتزم المنظمة بتقديم التدريب المُهدَّف والتواصل بشأن آخر المستجدات بما يضمن إطلاع الموظفين ذوي المسؤوليات المعنية على أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للحد من أخطار وقوع تلك الحوادث وكيفية الإبلاغ عنها. ويلتزم مدير شؤون الجرائم المالية بأن يُقدِّم إلى اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية، كل عام، جدول التدريب اللازم بقصد اعتماده، مع بيان الأدوار الوظيفية التي يلزم تدريب أصحابها ونوع التدريب ووتيرته.

- **القدرة على تحمل المخاطرة:** تلتزم المنظمة بأن تُعرِّف في «بيان القدرة على تحمل المخاطرة» (Risk Appetite Statement) تلك المُحدِّدات – أي مُحدِّدات «القدرة على تحمل المخاطرة» – التي يُتوقَّع إدارة الأخطار في إطارها، ومستويات المخاطرة التي قد تفوق قدرة المنظمة على احتمالها، أي نطاق «احتمال المخاطرة»؛ وذلك بقصد الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات لدى المنظمة.

- **تقييم أوجه المخاطرة:** نلتزم بتحديد أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال في البرامج التي نجريها على الصعيد العالمي عامة وعلى صعيد كل منطقة أو بلد على حدة، وتقييمها، بما يضمن تنفيذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك الأخطار، كل بما يتناسب معه. وتظل مراجعة تقييم الأخطار على الصعيد العالمي بندًا ثابتًا في جدول أعمال كل اجتماع من الاجتماعات ربع السنوية للجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية.

- **مخطط الأخطار والضوابط:** نلتزم، كل عام، بوضع مخطط للأخطار والضوابط (Risk and Control Map) بقصد بيان الأخطار المُحدَّدة بخصوص الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال مقابل الضوابط الداخلية واشتراطات ضمان جودة البرامج. فإذا اعتمدت اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية هذا المخطط، فإننا نلتزم بأن نُبيِّن فيه المعايير الدنيا اللازمة للحد من أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال تلك، مع بيان الإجراءات الإضافية اللازمة إذا كانت تلك الأخطار شديدة.

- **الفحص:** نلتزم بإجراء فحص دقيق للأخطار مقابل قوائم الإرهاب وقوائم العقوبات المنشورة بقصد توعية الشركاء والموظفين والجهات الخارجية وغيرهم من الجهات المعنية. ويشمل هذا الفحص، كذلك، النظر في قواعد بيانات المعلومات التي تُوردها وسائل الإعلام المناوئة والشخصيات البارزة سياسيًا؛ إن اقتضت الحاجة ذلك. وتُحدَّد اشتراطات هذا الفحص بالتفصيل في وثيقة منفصلة تُوضَع وفق هذه السياسة الراهنة.

- **التعاقدات مع الجهات المانحة:** نلتزم بتحديد البنود النافذة بشأن الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال في العقود التي نبرمها مع الجهات المانحة. فإذا اختلفت الاشتراطات التي تضعها إحدى تلك الجهات المانحة عن الطريقة التي نتبعها في هذه العقود، فسنسعى إلى التفاوض معهم بما يضمن قبولهم بالطريقة الشاملة التي نعتمدها بشأن المخاطر، وفق ما هو وارد في هذه السياسة. فإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فسنُنفِّذ أي اشتراطات أخرى ينص عليها العقد مع تلك الجهة المانحة؛ من دون التنازل عن الالتزام بالمعايير الدنيا الواردة في هذه السياسة.

7.2 والمقصد من تقييم أوجه المخاطر أن نَحُدَّ من أخطار وقوع حوادث الجرائم المالية وإساءة الاستغلال عن طريق ضمان تنفيذ إجراءات الحد من الأخطار المحددة، كل بما يتناسب معه. ولتسهيل إجراء ذلك، سيُجرَى **تصنيف بعض البرامج بوصفها أخطارًا جسيمة** فيما يتعلق بالجرائم المالية وجرائم سوء الاستغلال بناءً على ما يتوصل إليه من تقييم أوجه المخاطر؛ وهو ما يستلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من تلك الأخطار المحددة والتصدي لها. وسيُجرَى الاسترشاد في هذه التصنيفات بآراء مديري أفرع المنظمة في البلدان المعنية وكذلك مدير شؤون الجرائم المالية؛ وإن كانت الكلمة الفصل في هذا الشأن للجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية.

8.0 الإبلاغ

8.1 رغم أننا ملتزمون ببذل قصارى جهدنا بالقدر المستساغ لمنع وقوع حوادث الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال، إلا أنه يبقى من الوارد أن تحدث بعض من تلك الوقائع في أثناء أدائنا أعمالنا، ولا سيما في الأوساط التي تشهد انهيارات وصراعات. ومن الضروري، من ثم، أن نتخذ الإجراءات اللازمة للكشف عن مثل تلك الحوادث، التي يُؤكَّد حدوثها أو يُشتبَه فيه، وضمان الإبلاغ عنها.

8.2 **وموظفو منظمة المعونة المسيحية** ملزمون، بالتالي، بالإبلاغ عن حوادث الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال التي يعرفون بوقوعها فعليًّا أو يشتبهون في حدوثها. ويستطيع موظفو المنظمة الإبلاغ عن تلك الحوادث باستخدام «نموذج الإبلاغ عن إساءة استغلال الأموال» (Misuse of Funds) على الشبكة الداخلية للمنظمة. فإذا رغب أحد الموظفين في التقدم ببلاغ سري لأي سبب كان من الأسباب، فباستطاعته – بدلاً من ذلك – أن يتبع إجراءات الإبلاغ السري المعتمدة لدى المنظمة. ويمكنكم الاطلاع على إجراءات استخدام «نموذج الإبلاغ عن إساءة استغلال الأموال» وإجراءات الإبلاغ السري من هنا على الشبكة الداخلية للمنظمة.

8.3 **وشركاء منظمة المعونة المسيحية**، أيضًا، مُلزَمون بالإبلاغ عن حوادث الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال التي يعرفون بوقوعها فعليًّا أو يشتبهون في حدوثها. وبيان قنوات الإبلاغ، في هذه الحالات، وارد في اتفاق التمويل والتقرير الاعتيادي الذي توقعه المنظمة مع شركائها. ويتحمل أي موظف من موظفي المنظمة، إذا تلقى بلاغًا من أحد الشركاء بشأن أي حادثة من تلك الحوادث، أن يرفع هذا البلاغ داخليًّا، وعليه أن يتبع في ذلك الإجراءات الواردة في الفقرة (8.2) في هذه السياسة. ومن الجدير بالملاحظة أن باستطاعة شركاء المنظمة، أو موظفيهم، التقدم إلى المنظمة ببلاغاتهم سرًّا بشأن مثل تلك المخالفات. وبيان تفاصيل فعل ذلك وارد في اتفاق التمويل والتقرير وكذلك على موقعنا الإلكتروني هنا:- https://www.christianaid.org.uk/about-us/reporting-serious-concerns-christian-aid

8.4 ومن اللازم قانونًا إبلاغ السلطات المعنية في المملكة المتحدة بخصوص وقائع تمويل الإرهاب، التي يثبت حدوثها أو تلك التي يُشتبَه في وقوعها. وفي التقاعس عن فعل ذلك انتهاك للقوانين النافذة في المملكة المتحدة. وعليه، فإن منظمة المعونة المسيحية ملتزمة بإبلاغ الوكالة الوطنية لمكافحة الجرائم في المملكة المتحدة بشأن وقائع تمويل الإرهاب، التي يثبت حدوثها أو تلك التي يُشتبَه في وقوعها.

8.5 وتحقيقًا لمبدأ المصارحة، تلتزم منظمة المعونة المسيحية بسياسة الإبلاغ الطوعي عن حوادث خرق العقوبات أو ضوابط التصدير أو قوانين مكافحة غسيل الأموال، التي يثبت وقوعها أو التي يُشتبَه في حدوثها، حتى إن لم يكن هنالك اشتراط مماثل يُلزِمها بالإبلاغ عن تلك الحوادث.

8.6 وتلتزم منظمة المعونة المسيحية، كذلك، بإبلاغ مفوضية المؤسسات الخيرية (Charity Commission) بشأن مثل تلك الوقائع الجسيمة، وإعلام الجهات المانحة المعنية بخصوصها، كذلك. بل تلتزم المنظمة، أيضًا، بإبلاغ المصارف المعنية التي نتعامل معها بشأن ذلك، إذا استلزم الأمر ذلك، أو إذا كان من الصواب فعل ذلك.

8.7 وللاطلاع على المزيد من الإرشادات لمستخدمي هذه السياسة، يُرجى مراجعة قسم «الأسئلة والأجوبة» بشأن الإبلاغ ضمن الملحق (4).

9.0 التعامل مع التنظيمات الإرهابية المحظورة

9.1 لا تحظر هذه السياسة التحدث إلى التنظيمات الإرهابية المحظورة، أو المصنفة بوصفها كذلك، أو إلى أعضائها، أو الاجتماع معهم؛ ذلك أننا ندرك أن هذا التعامل لا مفر منه في بعض الأحوال. ومن ذلك، على سبيل المثال، إذا كان بيد أحد هذه التنظيمات الإرهابية مقاليد الحكم على أرض الواقع في أحد الأماكن التي نعمل فيها، نحن أو شركاؤنا. بل إن هذا التعامل أمر مستحب في أحوال أخرى؛ ومنها – على سبيل المثال – إذا كان ذلك جزءًا من إحدى إستراتيجيات الاستجابة التي من شأنها أن تحفظ على موظفي منظمة المعونة المسيحية وشركائها أمنهم في أثناء تأديتهم أعمال البرامج المعنية.

9.2 غير أن منظمة المعونة المسيحية ملتزمة، وفق أحكام الفقرة (3.3) من هذه السياسة، بعدم تقديم الأموال أو الموارد، عن طريق المنح التي نقدمها إلى شركائنا، سواء كان ذلك عمدًا أو إهمالاً، وسواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي تنظيم إرهابي. وعليه، فإن أي تفاعل مع أي تنظيم من هذا القبيل يجب ألا يتضمن تقديم أي أموال أو ممتلكات أو أي دعم أو موارد مادية إلى أي فرد يعرف موظفو منظمة المعونة المسيحية بشأن ارتباطه بأي تنظيم إرهابي، أو يساورهم الشك بشأن ارتباطه به، أو يثبت لديهم يقينًا أنه كذلك، أو إلى أي تنظيم إرهابي من هذا القبيل.

9.3 ويُقصَد بعبارة «الدعم أو الموارد المادية» العملات أو الأدوات النقدية أو الأوراق المالية أو الخدمات المالية أو السكنى أو التدريب أو المشورات المهنية أو المساعدات أو المخابئ أو الوثائق أو بطاقات الهوية المزيفة أو أجهزة الاتصالات أو الوسائل أو الأسلحة أو المواد القاتلة أو المتفجرات أو الموظفين أو النقل أو غير ذلك من الأصول المادية؛ وذلك كله باستثناء الأدوية.

9.4 والتعامل مع التنظيمات الإرهابية فيه أخطار بالغة؛ ولذلك وضعت منظمة المعونة المسيحية وثيقة توجيهية عنوانها *«الإرشادات بشأن العمل في المناطق التي توجد فيها تنظيمات محظورة»* (*Guidance on Operating in Areas with Proscribed Organisations*)؛ وهي الوثيقة التي يُقصَد بها تمكين الموظفين من العمل في تلك المناطق بأمان ووفق ما تقضي به المبادئ الإنسانية.

9.5 ذلك أننا ندرك أننا، نحن وشركاؤنا، نعمل في أوساط بالغة التعقيد، وأن طبيعة التعامل الذي لا بد منه مع التنظيمات الإرهابية، ومداه، والأخطار المرتبطة به، أمور تؤثر فيها متغيرات كبيرة. والحق أنه لا سبيل إلى وضع سياسة أو إرشادات شاملة تتناول جميع الاحتمالات التي قد نواجهها، نحن أو شركاؤنا. غير أن لدينا في المنظمة خبراتنا ومستشارينا القانونيين، ولدينا كذلك شبكات علاقاتنا الخارجية، التي يُمكِننا الاستعانة بها على دعم الجهود التي نبذلها لتقديم البرامج التي تُستوفى فيها جوانب السلامة والالتزام بالقانون والاستدامة. فإذا كان لدى أي موظف شك في توافق أي مقترح – بشأن أي نشاط أو مسار من مسارات الأعمال – مع الأحكام الواردة في هذه السياسة، فعليه أن يتوجه – في المقام الأول – إلى مدير شؤون الجرائم المالية ليلتمس منه المشورة والدعم.

9.6 وإذا علم أحد الموظفين، كذلك، بأن أحد شركائنا يتعامل مع أحد التنظيمات الإرهابية، فيجب عليه أن يُبلِغ مدير شؤون الجرائم المالية بشأن ذلك حتى يتسنى له تقييم أوجه المخاطرة المرتبطة بذلك. وهذا أمر واجب حتى إذا كان ذلك التعامل حميدًا في ظاهره أو إذا لم يكن له صلة ظاهرة بمشروعات منظمة المعونة المسيحية، أو إذا كان هذا وذاك في الوقت نفسه.

10.0 مسؤوليات موظفي منظمة المعونة المسيحية

10.1 فيما يلي بيان المسؤوليات التي يتحملها موظفو منظمة المعونة المسيحية بموجب هذه السياسة:

- **أعضاء الإدارة العامة:** مسؤولون عن وضع سبل إدارة أخطار الجرائم المالية «على الصعيد الأعلى»، ومن ذلك ما يُجرَى تمريره عبر قنوات التواصل الداخلية وغيرها من الإجراءات اللازمة لزيادة الوعي بهذه الأخطار الأساسية وبأهمية إدارة أخطار الجرائم المالية وغيرها من الأخطار على نطاق أوسع بوصف ذلك سبيلاً أساسية إلى تمكين إستراتيجية عمل منظمة المعونة المسيحية على الصعيد العالمي.

الفريق القيادي المُوسَّع: يتحمل أعضاؤه المسؤولية عن استيعاب كل منهم، والفريق الذي يتبعه، لاشتراطات السياسة النافذة بشأن الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال والالتزام بما ورد فيها.

- **اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية:** تتولى تحديد الفئات الأشد خطورة، وتعتمد مخطط الأخطار والضوابط السنوي، وتضع إستراتيجية مكافحة الجرائم المالية التي تبلغ مدة نفاذها عامين، وتعتمد إجراء

الفحص، وتُخطَر بشأن طلبات تحصيل التراخيص، وتُخطَر كذلك بشأن الوقائع الثابت حدوثها والمشتبه في وقوعها على حد سواء.

- **جميع الموظفين:** إن التقاعس عن إنفاذ هذه السياسة أو الإبلاغ بشأن وقائع الجرائم المالية التي يُشتبَه في حدوثها من شأنه أن يُعرِّض منظمة المعونة المسيحية لأخطار جسيمة. وعليه، فإن كل موظف من موظفي المنظمة يتحمل مسؤولية الالتزام بهذه السياسة والإبلاغ عن أي واقعة من تلك الوقائع ذات الصلة بالجرائم المالية، سواء ثبت حدوثها أو اشتُبِه في ذلك. ويجوز لأي موظف من الموظفين الاتصال بمدير شؤون الجرائم المالية أو رئيس قسم مكافحة جرائم الاحتيال (Head of Counter Fraud) ليلتمس منه المشورة والدعم بشأن الالتزام بهذه السياسة.

- **المديرون القُطْريون ورؤساء البرامج الإقليمية:** تقع على عاتقهم المسؤولية عن تحديد أخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال، وتقييمها، وذلك ضمن أعمال تقييم الأخطار القُطْرية أو أخطار البرامج الإقليمية التي يُجرونها، مع ضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة للحد من تلك الأخطار، على النحو الوارد بيانه في مخطط الأخطار والضوابط.

- **مدير شؤون الجرائم المالية:** ويعمل بوصفه واحدًا من حلقات الوصل الأساسية لدى المنظمة، وهو استشاري محترف متمرس في شؤون أخطار الجرائم المالية داخل المنظمة. ومن بين المسؤوليات التي يضطلع بها فيما يتصل بتنفيذ هذه السياسة ما يلي: قيادة الأعمال التي تهدف إلى إجراء أعمال تقييم الأخطار على الصعيد العالمي، ووضع مخطط الأخطار والضوابط السنوي، وإجراءات الفحص، والنظر في الوقائع التي تُورِدها البلاغات، ومن ذلك رفع التقارير إلى السلطات المختصة، وإسداء المشورة إلى زملائه من الموظفين بما يزيد من وعيهم بالأخطار ويُعزِّز قدرتهم على الكشف عنها والوقاية منها، ومن ذلك ما يكون بإجراء التدريبات والاتصالات اللازمة.

- **رئيس قسم مكافحة جرائم الاحتيال:** ويتولى قيادة الأعمال فيما يتصل بإدارة أخطار الجرائم المالية، وذلك بفضل ترأسه مدير شؤون الجرائم المالية وأعضاء اللجنة المعنية بأخطار الجرائم المالية.

- **رئيس إدارة شؤون التدقيق والأخطار والتأمين (Head of Audit, Risk and Assurance):** يتولى أعمال الإدارة العامة لشؤون أخطار الجرائم المالية، وذلك بفضل ترأسه رئيس قسم مكافحة جرائم الاحتيال؛ ويتولى كذلك تقديم الدعم عند الكشف عن الحوادث الجليلة فور حصولها، وضمان إمداد فريق مكافحة جرائم الاحتيال والجرائم المالية بالموارد الكافية لتمكينهم من أداء واجباتهم.

- **القائمون على إنفاذ السياسات:** تقع على عاتقهم المسؤولية عن النظر في التوصيات التي تُقدَّم بعد اعتماد مخطط الأخطار والضوابط السنوي بشأن تعديل السياسات بقصد التصدي للثغرات التي يُكشَف عنها فيما يتعلق بالحد من الأخطار.

- **كبير مسؤولي الموارد البشرية (Chief People Officer):** ويتولى المسؤولية عن ضمان اتخاذ إجراءات الفحص الملائمة فيما يتعلق بموظفي منظمة المعونة المسيحية واتساقها مع إجراءات الموارد البشرية وسياساتها، وإنفاذ الإجراءات اللازمة الواردة في سياسة الفحص (Screening Procedure).

- **كبير المسؤولين الماليين (Chief Finance Officer):** ويتحمل المسؤولية عن ضمان وضع الضوابط الكافية بشأن الحسابات المصرفية ومعاملات السداد لدى منظمة المعونة المسيحية بما يضمن لها الحماية من أخطار غسيل الأموال.

- **رؤساء الشُّعَب الجغرافية (Heads of Geographic Division):** وتقع على عاتقهم المسؤولية عن إبلاغ اللجنة المعنية بالأخطار المالية بشأن التغيرات الكبرى التي تطرأ بخصوص الأخطار التي تعترض سبل البرامج التي تُجرَى لدى شُعَبِهم، وكذلك إبلاغ مدير شؤون الأخطار المالية بخصوص تلك التغيرات بقصد توحيد البيانات التي تُقدَّم بشأنها ضمن أوراق اللجنة.

- **المسؤولون المُخوَّلون بالتوقيع على التعاقدات مع الجهات المانحة:** يتولى هؤلاء المسؤولون، على النحو الوارد في «بيان الصلاحيات التعاقدية» (Contracting Statement of Authority) لدى منظمة المعونة المسيحية، مراجعة موظف المنظمة، الذي يُقدِّم العقود لاعتمادها، بقصد تأكيد تنفيذ الإجراءات اللازمة بخصوص تحديد جميع الأحكام النافذة بشأن مكافحة الإرهاب والعقوبات، والوارد بيانها في القسم (2.5.2) من السياسة النافذة بشأن تقييد الأموال (Restricted Funds Policy)، ومراجعتها. ويتحمل المديرون القُطْريون ورؤساء البرامج الإقليمية المسؤولية عن ضمان إنفاذ جميع اشتراطات الجهات المانحة المعنية، فضلاً عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه السياسة.

11.0 حفظ السجلات

11.1 حفظ السجلات ركن من أركان الطريقة الشاملة التي نعتمدها بشأن المخاطرة؛ إذ يضع مسار التدقيق اللازم للمساعدة على إجراء التحقيقات المالية إذا استلزم الأمر إجراءها. وتقديم الأدلة لتعزيز إجراءات اتخاذ القرارات ومراقبة الأعمال أمر لا بد منه لحماية سمعة منظمة المعونة المسيحية إذا وقعت ضحية لإحدى الجرائم المالية. بل إن في حفظ هذه السجلات، أيضًا، دليل دامغ أمام الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون على التزام المنظمة بالقوانين النافذة.

11.2 ويتولى مدير شؤون الجرائم المالية مسؤولية تحديد الاشتراطات المناسبة اللازمة لحفظ السجلات ذات الصلة بهذه السياسة وضمان إدراجها في خطة الاحتفاظ بالبيانات لدى منظمة المعونة المسيحية. ويجوز أن يشمل ذلك سجلات الفحص، وسجلات التدريب (ومنها سجلات الحضور وسجلات المواد المستخدمة)، وسجلات إدارة الوقائع، ومنها: بيانات الإفصاح الداخلية والتقارير الخارجية.

11.3 فإذا انقضت مدة الاحتفاظ بالبيانات، فيجب على منظمة المعونة المسيحية أن تستبقي تلك السجلات إذا كان من اللازم فعل ذلك بقصد الحيلولة دون وقوع جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو بقصد الكشف عنها أو التحقيق فيها. ومن ذلك، على سبيل المثال، الحالات التي يبلغ المنظمة فيها أن السلطات المعنية تُجرِي تحقيقًا في أعمال المنظمة أو في أعمال أحد شركائها أو المُورِّدين لديها. فإذا علمت المنظمة بوجود تحقيق يُجرَى فيما يتصل بأعمالها، فيجب إصدار إخطار بشأن ذلك يُرسَل به إلى الموظف المعني لدى المنظمة، ويُطلَب فيه منه الاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات ذات الصلة بموضوع التحقيق حتى إخطار آخر.

12.0 السياسات والإجراءات ذات الصلة

- السياسة النافذة بشأن أعمال الاحتيال وإساءة الاستغلال (Fraud & Misuse Policy)
- السياسة النافذة بشأن مكافحة الرشوة (Anti-Bribery Policy)
- دستور القواعد السلوكية (Code of Conduct)
- السياسة النافذة بشأن الإبلاغ عن الوقائع الجسيمة (Serious Incident Reporting Policy)

الملحق (1): التعريفات

تمويل الإرهاب:

يشتمل قانون مكافحة الإرهاب الصادر في المملكة المتحدة عام 2000، في المواد (15 إلى 18) منه، على بيان عدد من جرائم تمويل الإرهاب. وتحتفظ المملكة المتحدة، كذلك، بقائمة للتنظيمات الإرهابية المحظورة. ويُعَدُّ تقديم الأموال أو الممتلكات إلى أي تنظيم مُدرَج في تلك القائمة، من ثم، صورةً من الصور العامة لجرائم تمويل الإرهاب، وفق ما يقضي به القانون المذكور. ويمكنكم الاطلاع على هذه القائمة هنا. بل إن المادة (19) من هذا القانون تقضي بأن من بين الجرائم الجنائية التقاعس عن الإبلاغ عن وقائع تمويل الإرهاب التي يُشتَبه بحدوثها. وعليه، فإن منظمة المعونة المسيحية ملتزمة بالامتناع عن إمداد أي تنظيم محظور بالأموال أو الموارد. وفي سبيل الوفاء بالتزاماتنا الواردة في العقود البرمة مع الجهات المانحة، وفي سبيل احترام الالتزامات القانونية والرقابية لدى المصارف التي نتعامل معها، فإننا نلتزم بعدم تقديم الأموال أو الموارد إلى أي تنظيم مُدرَج على قوائم التنظيمات الإرهابية وفق التصنيفات التي تعتمدها مختلف الحكومات الأخرى بخلاف حكومة المملكة المتحدة أو الهيئات المتعددة الأطراف، على النحو الوارد بيانه في الملحق (3). ويُقصَد بمصطلح «**التنظيم الإرهابي**»، وفق استعماله في هذه السياسة، أي تنظيم مُدرَج في قائمة «التنظيمات المحظورة» (Proscribed Organisations) لدى المملكة المتحدة، أو أي تنظيم آخر يُصنَّف بوصفه إرهابيًّا في أي قائمة من القوائم الوارد بيانها في الملحق (3).

العقوبات المالية:

تفرض هيئات معنية، ومنها الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب إنفاذ العقوبات المالية (Office of Financial Sanctions Implementation) لدى المملكة المتحدة، ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية (Office of Foreign Assets Control) في الولايات المتحدة الأمريكية، العقوبات المالية بحق الأفراد أو البلدان أو الأنظمة السياسة. وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بقائمة مُوحَّدة للأفراد والكيانات المُحدَّدة بمقتضى العقوبات التي تفرضها المملكة المتحدة.[2]

ويوجد نوعان من إجراءات العقوبات المالية وفق ما تقضي به القوانين النافذة في المملكة المتحدة. أما الأول فهو العقوبات المُهدَّفة؛ والتي يُقصَد بها تجميد الأموال والأصول الخاصة بأفراد أو منظمات معينة. وتُعرَض الجهات المستهدفة بهذه العقوبات في قوائم العقوبات المتاحة للجمهور، وتقضي القوانين النافذة في المملكة المتحدة بأن من الجرائم الجنائية التعامل مع تلك الجهات أو مع الكيانات التي تمتلكها (أي التي تملك فيها حصة تزيد عن 50% من الأسهم أو حقوق التصويت) أو التي تهيمن عليها. وأما النوع الآخر فهو العقوبات القطاعية؛ وهي العقوبات التي تحظر التعامل مع قطاع اقتصادي معين بأكمله، أو سوق محددة بأسرها، في أي بلد بعينه من البلدان. وفي سبيل الوفاء بالتزاماتنا الواردة في العقود البرمة مع الجهات المانحة، وفي سبيل احترام الالتزامات القانونية والرقابية لدى المصارف التي نتعامل معها، فإننا نلتزم بعدم تقديم الأموال أو الموارد إلى أي تنظيم مُدرَج على قوائم الجهات المستهدفة بالعقوبات وفق التصنيفات التي تعتمدها مختلف الحكومات الأخرى بخلاف حكومة المملكة المتحدة أو الهيئات المتعددة الأطراف، على النحو الوارد بيانه في الملحق (3). ونلتزم، كذلك، باحترام العقوبات المُهدَّفة أو القطاعية، أو العقوبات المفروضة على بلدان بأسرها، من تلك العقوبات التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وتستحق منظمة المعونة المسيحية، من الناحية العملية، في كثير من الأحيان، الحصول على الإعفاءات الإنسانية أو التراخيص العامة التي تُمنَح بالاستثناء من تلك الإجراءات في الولايات المتحدة).

العقوبات وحالات الحظر التجارية:

يُحظَر بموجب العقوبات وحالات الحظر هذه تصدير أنواع معينة من البضائع إلى بلدان محددة بعينها. وتستهدف هذه العقوبات، في كثير منها، تجارة الأسلحة؛ وإن كان من الجائز أن يتسع نطاقها لتشمل فئات أخرى مثل المواد التكنولوجية (ومنها: أجهزة الحواسيب والاتصالات)، والمواد الكيميائية، والطاقة النووية. ونموذج الشراكة، الذي تعتمده منظمة

---

[2] انظر:
https://www.gov.uk/government/publications/financial-sanctions-consolidated-list-of-targets/consolidated-list-of-targets

المعونة المسيحية، يقوم على أساس قصر مشاركتنا على توريد عدد محدود نسبيًّا من البضائع إلى البلدان التي نعمل فيها. غير أن تلك العقوبات التجارية تشمل تمويل الواردات، أيضًا؛ وهو ما قد يودي بنا إلى تحمل المسؤولية القانونية عن البضائع التي يستوردها شركاؤنا. وقد يحدث، في أحوال معينة، أن يكون لدى منظمة المعونة المسيحية أيضًا التزاماتها بشأن العقوبات التجارية التي تفرضها الحكومة الأمريكية، ولا سيما عند التعامل ببضائع أمريكية المنشأ أو عند التعامل بالدولار الأمريكي؛ نظرًا لما يقع على عاتق المصارف – التي نتعامل معها – فيما يخص وجوب ضمان عدم تسهيلها المعاملات التي من شأنها أن تُشكِّل انتهاكًا لتلك العقوبات التجارية الأمريكية. والاستعانة بالمصارف غير الأمريكية، في هذه الأحوال، لا يعني بالضرورة القدرة على تجنب إجراء المعاملات بالدولار الأمريكي أو تجنب التعامل عن طريق المؤسسات المالية الأمريكية.

ضوابط التصدير:

تتحكم حكومة المملكة المتحدة في تصدير أنواع محددة من البضائع من المملكة المتحدة. ويستلزم تصدير أي سلع، من تلك السلع المُدرَجة في قائمة ضبط الصادرات الإستراتيجية (Strategic Export Control List) النافذة في المملكة المتحدة، بالتالي تحصيل ترخيص يُجيز تصديرها على نحو قانوني. وتستهدف هذه الإجراءات، كما هي الحال مع العقوبات التجارية، في المقام الأول السلع والتقنيات العسكرية.

غسيل الأموال:

يُقصَد بغسيل الأموال أي محاولة لإخفاء الأموال التي تُحصَّل عن طريق الأعمال الإجرامية، أو تحويلها، أو التمويه على مصادرها. ومن بين طرق غسيل الأموال محاولة تمويه هذه الأموال وتدويرها بضخها في المنظمات المشروعة، ومنها المؤسسات الخيرية. ويرتكز غسيل الأموال – عن طريق المؤسسات المشروعة – على ضمان تدفق الأموال في دورة محددة لكي يُؤتي ثماره؛ أي أنه لا بد للجهة القائمة على غسيل الأموال – في هذه الحالة – من التمتع بالقدرة على ضخ الأموال في تلك المؤسسات ثم استرداد جزء منها على الأقل مرة أخرى أو تلقي منافع أخرى مقابلها. وقد تكون تلك المنافع العائدة على هذه الجهة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ذلك، على سبيل المثال، أن هذا المُتبرِّع قد يحصل على خصم ضريبي لإسهامه في أعمال خيرية، أو أن يُسوِّق لنفسه بتبرعه هذا، أو أن يُوظِّف بعضًا من أصدقائه أو أقربائه؛ وكل هذه أمثلة على المنافع التي تكفي ذلك المتبرع من غسل أمواله.

«عمدًا أو إهمالاً»: يُقصَد، في هذه السياسة، بفعل الشيء عمدًا أن يكون الفرد المعني على علم منه به؛ أي أن يكون لديه يقين أو ظن قارٌّ بأن المعاملة المُراد إجراؤها من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك الأحكام الواردة في هذه السياسة، وأن يمضي في سبيل تنفيذها قُدُمًا رغم ذلك. أما فعل الشيء إهمالاً، فهو – في أيسر معانيه – أن يكون من البيِّن لدى الفرد الراشد أن المعاملة المُرَاد إجراؤها من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك الأحكام الواردة في هذه السياسة (ويعني ذلك، ضمنًا، أن الأمر نفسه كان بَيِّنًا لدى الفرد المعني بإجراء هذه المعاملة قبل أن يُقدِم على إجرائها). ومن الأمثلة على هذا «الإهمال» أن يُعرِض الفرد – متعمدًا – عن تقصي الحقائق التي من شأنها أن تُؤكِّد له أن المعاملة المُرَاد إجراؤها من شأنها أن تُشكِّل انتهاكًا للأحكام الواردة في هذه السياسة.

الملحق (2): ما المقصود بالجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال؟

فيما يلي بعض أمثلة على وقائع الجرائم المالية وإساءة الاستغلال التي قد تحدث في برامج المساعدات. وتقضي هذه السياسة بوجوب الإبلاغ عن أي حادثة من تلك الحوادث أو ما يماثلها من الوقائع، سواء كان مرتكب المخالفة في هذا الحادث من موظفي منظمة المعونة المسيحية أو من شركائها. وليست هذه القائمة جامعة مانعة؛ وإنما غاية المقصود منها بيان بعض الأمثلة على تلك الحوادث.

أمثلة على حوادث تمويل الإرهاب:

- أن يدفع أحد الشركاء «مبالغ التسهيل» إلى أحد التنظيمات الإرهابية بقصد تمكينه من بلوغ موقع أحد المشروعات التي تتولى إجراءها منظمة المعونة المسيحية (بصرف النظر عمَّا إن كانت تلك المبالغ من الأموال التي منحتها إياه المنظمة أو من غيرها قد استُخدِمت بالفعل أو لم تُستخدَم).
- أن يوافق أحد الشركاء على أن يُمِدَّ أحد التنظيمات الإرهابية بنسبة مئوية معينة من المساعدات الغذائية التي تُوزَّع في المنطقة التي يهيمن عليها هذا التنظيم بوصف ذلك «ضريبة» مقابل تمكين هذا الشريك من العمل في تلك المنطقة لإنجاز أحد المشروعات التي تتولى إجراءها منظمة المعونة المسيحية (بصرف النظر عمَّا إن كانت تلك المواد قد اشتُرِيت بالمبالغ التي منحتها المنظمة لهذا الشريك أو من غيرها).
- أن يعمد أعضاء أحد التنظيمات الإرهابية – أو المصنفة على نحو ذلك – إلى سرقة أموال منظمة المعونة المسيحية، أو أحد شركائها، أو ابتزازها، من أحد المشروعات التي تُموِّلها المنظمة. ومع أنه لا لبس في أن منظمة المعونة المسيحية، أو تلك الجهة الشريكة، هي الضحية في هذه الحالة، إلا أنه من المهم للغاية الإبلاغ بشأن ذلك الحادث لأن التقاعس عن فعل ذلك قد يُعَدُّ في حد ذاته جريمةً جنائيةً وفق ما تقضي به القوانين النافذة في المملكة المتحدة.

أمثلة على انتهاك العقوبات المالية:

- أن تشتري منظمة المعونة المسيحية البضائع أو الخدمات من أحد المُورِّدين المُدرَجين على إحدى قوائم العقوبات؛ أي أن يكون اسم هذا المُورِّد – وفق ما هو ظاهر في عقوده المبرمة مع المنظمة أو في فواتيره التي يُرسِلها إليها – نفسه ذلك الاسم الوارد في قائمة العقوبات تلك.
- أن تشتري منظمة المعونة المسيحية البضائع أو الخدمات من إحدى جهات التوريد التي يملك أحد الأفراد – المُدرجَين على إحدى قوائم العقوبات – فيها أكثر من 50%؛ أي أن يملك هذه الشركة أحد اسمه مُدرَج على إحدى قوائم العقوبات، حتى إن لم يكن اسم الشركة نفسها وارد في تلك القائمة.
- أن تُقدِّم منظمة المعونة المسيحية البضائع أو الخدمات إلى أحد الشركاء الخاضعين للعقوبات، أو إلى أحد الشركاء الذين يستغلون التمويل المُقدَّم من المنظمة بقصد تقديم البضائع أو الخدمات إلى أي فرد أو كيان خاضع للعقوبات أو إلى أي كيان يملك نسبة تزيد عن 50% منه أحد الُمدرَجين على إحدى قوائم العقوبات.
- أن يشتري أحد الشركاء البضائع أو الخدمات من أحد المُورِّدين الخاضعين للعقوبات بقصد استعمالها في أحد مشروعات منظمة المعونة المسيحية.
- أن يُستَعان بأحد مُقدِّمي الخدمات المالية الخاضعين للعقوبات (ومن ذلك، مثلاً، المصارف أو مكاتب الصرافة أو الوكالات النقدية) في أحد البرامج النقدية لدى المنظمة.

أمثلة على انتهاك العقوبات التجارية:

- أن تُورِّد منظمة المعونة المسيحية البضائع إلى أحد البلدان الخاضعة للعقوبات التجارية.
- أن يُورِّد أحد شركاء منظمة المعونة المسيحية البضائع إلى أحد البلدان الخاضعة للعقوبات التجارية، مستخدمًا في ذلك التمويل الذي منحته إياه المنظمة.

أمثلة على انتهاك ضوابط التصدير:

- أن تُصدِّر منظمة المعونة المسيحية أجهزة إرسال، مِمَّا قد يُستخدَم في أغراض عسكرية، من المملكة المتحدة إلى أحد البرامج، التي تُجرِيها في أحد البلدان لأغراض أمنية، من دون تحصيل التراخيص اللازمة في هذا الشأن.

أمثلة على غسيل الأموال:

- أن يتظاهر أحد المجرمين بأنه متبرع، ويضع تبرعه، ليأتي بعدها بوقت وجيز ويدّعي أنه قد أجرى ذلك التبرع بالخطأ، ويطلب استرداده على هيئة تحويل إلى أحد الحسابات المصرفية.
- أن يتظاهر أحد المجرمين بأنه متبرع، ويحاول إقناع منظمة المعونة المسيحية بقبول تبرعه لتقديمه إلى شريك لم يسبق للمنظمة أن تعاملت معه من قبل، ثم تخلُص إجراءات توخي الحرص الواجب بعد ذلك إلى وجود شبهات بشأن زيف المنظمة التي يمثلها هذا الشريك أو بشأن هيمنة أحد أصدقاء هذا المتبرع أو شركائه عليها.
- أن يتظاهر أحد المجرمين بأنه مؤسسة خيرية من نوع آخر بخلاف ما تقدم ذكره، ويطلب من منظمة المعونة المسيحية تحويل الأموال بالنيابة عنه إلى إحدى مناطق النزاع التي يصعب فيها الحصول على الخدمات المصرفية.
- أن يتظاهر أحد المجرمين بأنه متبرع، ويعرض على المنظمة إجراء تبرعه عن طريق حساب مصرفي تابع لجهة أخرى أو باستخدام طريقة غير معهودة لدفع تبرعه.
- أن يتظاهر أحد المجرمين بأنه متبرع، ويرغب في إجراء تبرع لا يتوافق في ظاهره مع مصادر الثروة القانونية المعروفة لديه.
- أن يرد اسم أحد المجرمين، الذين يتظاهرون بأنهم من المتبرعين، في التقارير العمومية بوصفه على صلة بأحد المسؤولين الحكوميين المتورطين رسميًّا في قضايا فساد عام.

الملحق (3): القوائم النافذة

منظمة المعونة المسيحية مؤسسة خيرية مُسجَّلة في المملكة المتحدة؛ أي أنها تخضع – في جميع الأعمال التي تُجرِيها في مختلف أنحاء العالم – للقوانين النافذة في المملكة المتحدة. بل إن القوانين المعمول بها في المملكة المتحدة تتضمن من تلقاء نفسها تلك العقوبات أو إجراءات مكافحة الإرهاب التي تفرضها الأمم المتحدة؛ أي أن تلك الجهات – التي تُصنِّفها الأمم المتحدة على أنها إرهابية أو خاضعة للعقوبات – تدخل ضمن القوائم النافذة في هذا الشأن في المملكة المتحدة. والالتزام بالقوانين النافذة في المملكة المتحدة، بالتالي، فيه التزام بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة.

غير أن منظمة المعونة المسيحية، لكونها مؤسسة لديها جهات مانحة متنوعة، ومنهم حكومات ومؤسسات وهيئات متعددة الأطراف، وتتعامل على الصعيد الدولي بانتظام بالدولار الأمريكي، عليها التزامات أخرى تجاه الجهات المانحة والمصارف التي تتعامل معها؛ وهي الالتزامات التي تجاوز الاشتراطات الواجبة النفاذ في المملكة المتحدة. ونلتزم، لذلك كله، بعدم التعامل عن قصد مع أي فرد أو كيان يرد اسمه في أي قائمة من هذه القوائم التالي ذكرها:

قائمة العقوبات لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UN Security Council Sanctions List)

قائمة التنظيمات الإرهابية المحظورة (List of Proscribed Terrorist Organisations) لدى المملكة المتحدة

قائمة الجهات المستهدفة بالعقوبات المالية المُوحَّدة (List of Consolidated Financial Sanctions Targets) لدى المملكة المتحدة

قائمة العقوبات المُوحَّدة (List of Consolidated Sanctions) لدى الاتحاد الأوروبي

قائمة المواطنين المُصنَّفين بوجه خاص (List of Specially Designated Nationals) لدى الولايات المتحدة

قائمة القانون الجنائي (Criminal Code List) وقائمة العقوبات (Sanctions List) لدى أستراليا

قائمة العقوبات (List of Sanctions) لدى سويسرا

ويجوز لمنظمة الإغاثة المسيحية أن تنظر في غير ذلك من القوائم إذا رأت أنه من اللازم فعل ذلك في سبيل تحقيق الالتزام بالاشتراطات القانونية أو الرقابية أو في سبيل إدارة غير ذلك من أوجه المخاطرة.

الملحق (4): أسئلة وأجوبة بشأن الإبلاغ عن الحوادث

هل من الممكن التقدم ببلاغ دون الكشف عن هوية صاحبه؟

نحث جميع موظفينا على الإبلاغ عمَّا لديهم من الشواغل بشأن الجرائم المالية باستخدام «نموذج الإبلاغ عن إساءة استغلال الأموال»؛ وذلك بهدف ترسيخ ثقافة الالتزام البنَّاءة والقائمة على المصارحة لتحقيق الالتزام بشأن الجرائم المالية.

غير أن بعض الناس قد يرغبون في إبلاغ ما لديهم من الشواغل دون الكشف عن هوياتهم؛ وهو ما يستطيعون فعله عن طريق إجراءات الإبلاغ السري المتاحة على الموقع الإلكتروني.

ما الفائدة من الإبلاغ عن تلك الحوادث؟

الإبلاغ عن الحوادث، سواء وقعت بالفعل أم اشتُبِه في وقوعها، من العناصر الأساسية في إجراءات الإدارة الجادة لأخطار الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال؛ وهو واجب على جميع موظفي منظمة المعونة المسيحية وشركائها وغيرهم من الجهات التي تستفيد من التمويل الذي تمنحه المنظمة (أي الالتزام باشتراطات الإبلاغ الواردة في اتفاقات التمويل والتقرير المبرمة معها). ويُمكِّننا ذلك، أيضًا، من اتخاذ الإجراءات اللازمة بقصد تجنب وقوع المزيد من تلك الحوادث، ويُعزِّز قدرتنا على إبلاغ السلطات القانونية والجهات المانحة والمصارف وغيرهم من الجهات المعنية بخصوص تلك الحوادث في وقتها وبصراحة تامة، ويدعم قدرتنا كذلك على إدارة الأخطار التي تستجد لدينا بفضل الدروس التي نتعلمها من تلك الحوادث التي ترد بها البلاغات.

ما أخطار عدم الإبلاغ عن الحوادث؟

التأخر في الإبلاغ عن حوادث الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال، أو التقاعس عنه، يُعرِّض منظمة المعونة المسيحية لأخطار بالغة، ومنها خطر ارتكاب الجرائم الجنائية وفق ما تقضي به القوانين النافذة في المملكة المتحدة في حال عدم التقدم بالبلاغات اللازمة إلى السلطات القانونية المعنية، وانتهاك العقود المبرمة مع الجهات المانحة وغير ذلك من الواجبات الرقابية. وفي ذلك أيضًا مخاطرة بالغة بالبرامج التي نجريها؛ وذلك في حال حُوِّلت الأموال – التي نمنحها للجهات المستفيدة المحددة لدينا – عن مسارها واستُخدِمت في دعم أعمال التنظيمات المسلحة التي من شأنها أن تُلحِق الأذى بالمجتمعات المتضررة المقصودة بتلك التمويلات.

ما دلالات مبادرة الشركاء إلى الإبلاغ عن مثل تلك الحوادث؟

ترى منظمة المعونة المسيحية أن مبادرة شركائها إلى الإبلاغ عن مثل تلك الحوادث في وقتها وبكل صراحة فيها دلالة على قوة الشراكة وسلامة الطريقة التي يتبعونها في إدارة تلك الأخطار وتحقيق الالتزام. والحق أننا نُدرِك تمامًا أنه من الوارد، في أثناء العمل في تلك الأوساط المتشابكة، أن تحدث بعض من وقائع الجرائم المالية وجرائم إساءة الاستغلال تلك، رغم اتخاذ الإجراءات الجادة اللازمة للحد من أخطارها. فإذا وردنا بلاغ من أحد شركائنا بشأن وقوع أي حادث من هذا القبيل، فسنسعى إلى التعاون معه لإثبات الحقائق إثباتًا تامًّا والحد من خطر وقوعه مستقبلاً. ومن المحتمل، في هذه الحالة، أن نُضطَّر إلى إخطار الجهات المانحة المعنية لدينا، وقد يلزمنا – أيضًا – إبلاغ السلطات القانونية المعنية في المملكة المتحدة بخصوص ذلك. ونحن نُدرِك، كذلك، ما قد يكون لدى شركائنا من الشواغل بشأن أثر الإبلاغ عن تلك الحوادث في شراكاتهم مع منظمة المعونة المسيحية. غير أننا نادرًا ما نُضطَّر إلى إعادة النظر في استمرار علاقتنا مع أي شريك لدينا بسبب وقوع أي حادث من هذا القبيل حال إبلاغه عنه. على أن ذلك أمر استثنائي في واقع الأمر؛ إذ أننا نُفضِّل التعاون مع شركائنا على حل المشكلات ودعم استمرار إجراء البرامج والحد من خطر وقوع تلك الحوادث مستقبلاً.

كيف تتعامل منظمة المعونة المسيحية مع البلاغات التي ترد إليها؟

يُجرَى تقييم جميع البلاغات التي ترد إلينا؛ وهو الإجراء الذي يتولى إدارته مدير شؤون الجرائم المالية أو رئيس قسم مكافحة جرائم الاحتيال أو أي عضو آخر من أعضاء فريق إدارة شؤون التدقيق والأخطار والتأمين لدى منظمة المعونة المسيحية، إذا لم يكن أي من المديرين السابق ذكرهما متاحًا. ويشمل هذا التقييم، بوجه عام، هذه الخطوات:

- النظر في حقيقة وقوع الحادث الوارد في البلاغ، أو في مدى صدق الشكوك التي ساورت صاحب البلاغ. وقد تستلزم الحاجة إجراء المزيد من تقصي الحقائق أو التحقيق بما يُعزِّز نتائج هذا التقييم.
- تحديد إن كانت تلك الحادثة، سواء وقعت بالفعل أم اشتُبِه في حدوثها، ما زالت مستمرة، وكذلك تحديد الإجراءات العاجلة التي قد تستلزم الحاجة اتخاذها لتجنب وقوع المزيد من الانتهاكات بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن.
- تحديد إن كان من اللازم إخطار الوكالات القانونية أو الجهات المانحة المعنية بخصوص تلك الحادثة.
- تحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لدعم استمرار أعمال البرامج المعنية، بما يتوافق مع القوانين النافذة بشأن ذلك.
- فإذا خَلُص التقييم إلى ثبوت وقوع تلك الحادثة، أو إلى أنها كانت «على وشك الوقوع»، فإنه من الواجب استخلاص الدروس منها ليُسترشَد بها في الإدارة المستمرة لتلك الأخطار.
- ويجب توثيق الإجراءات المتخذة للتعامل مع البلاغات الواردة بشأن الجرائم المالية أو جرائم إساءة الاستغلال، مع وجوب الاحتفاظ بها، وفق ما تقضي به السياسات النافذة بشأن الاحتفاظ بالبيانات لدى المنظمة.